



سياسة تعارض المصالح

Doc. Code:	PL-02-02	Dated:	24-5-2021	Version:	1.1
Classification	Public	Solutions © 2021		Page:	1 of 12

الموافقة (الموافقات)

الإصدار	التاريخ	الاعتماد
1.0	24/1/2021	تمت الموافقة في الإجتماع الأول لمجلس الإدارة بتاريخ 2021/1/24 الموافق 1442/6/11هـ
1.1	24/5/2021	تمت موافقة أعضاء مجلس الإدارة بتاريخ 2021/05/24 الموافق 1442/10/12هـ

الفهرس

4	الغرض ..	1.
4	نطاق التطبيق ..	2.
4	مسؤول السياسة ..	3.
4	المسؤوليات ..	4.
4	التعريفات ..	5.
5	الافتراضات الأساسية ..	6.
6	بيان السياسة ..	8.
12	المرفقات ..	9.

1. الغرض

يتمثل الغرض من هذه السياسة ("السياسة") في: (1) وضع الضوابط والأحكام المعنية بالتعامل الفعال والملائم مع حالات تعارض المصالح الواقعة أو المحتملة، و(2) وضع آليات الإفصاح عنها لجميع من تنطبق عليهم هذه السياسة عند تعاملهم مع شركة Solutions أو مع أصحاب المصالح الآخرين، و(3) والتعامل مع حالات تعارض المصالح عند التعامل مع الموردين والمتعاقدين (الملاك، والمديرين التنفيذيين) التي من الممكن أن تؤثر في اتخاذ القرارات، مما سيؤدي إلى حفظ حقوق شركة Solutions ومصالحها والحفاظ على بيئة عمل سليمة تحقق أعلى معدلات الشفافية والنزاهة.

2. نطاق التطبيق

تنطبق هذه السياسة على كل من:

- 2.1 أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان الدائمة المنبثقة عنه.
- 2.2 الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين.
- 2.3 الموظفين.
- 2.4 أصحاب المصالح (الموردين، والبائعين، والمتعاقدين، والمتعاقدين من الباطن).

3. مسؤول السياسة

يكون مجلس إدارة شركة Solutions هو الجهة المسؤولة عن هذه السياسة.

4. المسؤوليات

- 4.1 مجلس الإدارة مسؤول عن اعتماد هذه السياسة والتأكد من تطبيقها بفعالية وكفاءة.
- 4.2 أمين سر مجلس الإدارة مسؤول عن إعداد هذه السياسة وتحديثها بشكل دوري وتقديم الدعم والمساندة لمجلس الإدارة بهذا الشأن.
- 4.3 تلتزم جميع الوحدات التنظيمية في الشركة بتنفيذ ما ورد في هذه السياسة من مهام ومسؤوليات.

5. التعريفات

- تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعاني الموضحة قرين كلي منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، على أن تكون لائحة حوكمة الشركات هي المرجع الأساس لأي كلمات أو عبارات غير معرفة في هذه السياسة:
- 5.1 **الشركة:** الشركة العربية لخدمات الإنترنت والاتصالات (Solutions by stc) (شركة مساهمة مدرجة).
 - 5.2 **الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين:** الأشخاص المنوط بهم إدارة العمليات اليومية للشركة، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.
 - 5.3 **الموظف:** هو الذي (1) ينفذ المهام والمسؤوليات الموكلة إليه وفق الهيكل التنظيمي المعتمد للشركة، و(2) يلتزم بتنفيذ السياسات والقرارات في ظل اللوائح السارية، ويشمل الجنسين ذكر/أنثى.

Doc. Code:	PL-02-02	Dated:	24-5-2021	Version:	1.0
Classification	Public	Solutions © 2021		Page:	4 of 12

5.4 **الموردون والبائعون والمتعاقدون والمتعاقدون من الباطن:** أي شخص طبيعي أو اعتباري يتعاقد مباشرة مع الشركة لتوفير احتياجاتها من خدمات أو منتجات أو لأداء مهام أو للانتفاع من مواقع أو أصول مملوكة لها.

5.5 **تعارض المصالح:** الوضع أو الموقف الذي يؤثر، أو من المحتمل أن يؤثر في حيادية أداء أو قرار من تنطبق عليهم هذه السياسة عند تأدية أعمالهم أو تعاملهم مع أصحاب المصالح الآخرين.

5.6 **الأقارب:** هم:

- الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدا (وإن علوا).
- الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا.
- الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم.
- الأزواج والزوجات.

6. الافتراضات الأساسية

6.1 يفترض ممن تنطبق عليهم هذه السياسة الالتزام بالعمل المؤسسي وبقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية، والبعد عن علاقات العداوة والكراهية والتضييق وتعطيل مصالح الأشخاص أو المؤسسات بسبب عداوات سابقة أو مشاعر بغض وكره وعنصرية أو لأي سبب من الأسباب.

6.2 تعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الشركة بالموظفين سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل، أو الوثائق التي تربط الشركة بعقود مقاولات أو توريد أو عقود خدمات أو خلافه.

6.3 يشمل الإفصاح أي أعمال أو عقود أو منافسة لنشاط الشركة سواء كان ذلك داخل المملكة أو خارجها، كما يشمل أيضاً أي معلومات أو بيانات مطلوبة وفق القواعد واللوائح المعتمدة بالشركة.

6.4 تطبق هذه السياسة بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة عن الجهات المختصة.

7. المراجع

تُطبق جميع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة المعتمدة في المملكة والشركة، ومنها -على سبيل المثال لا الحصر:-

7.1 نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ.

7.2 لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8 - 16 - 2017) وتاريخ 1438/5/16هـ، والمعدلة بتاريخ 1440/9/15هـ.

7.3 الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/05/16هـ، والمعدلة بتاريخ 1440/09/15هـ.

7.4 نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/08/23هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/134) وتاريخ 1440/11/27هـ.

7.5 لائحة حوكمة الشركة المعتمدة من قبل مجلس الإدارة بتاريخ 2021/1/24م.

7.6 لوائح عمل مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه.

7.7 سياسة ترشيح ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه، والإدارة التنفيذية المعتمدة بتاريخ 2021/1/26م.

7.8 سياسة مكافحة الاحتيال والفساد المعتمدة.

7.9 سياسة قواعد السلوك الخاصة بالشركة المعتمدة بتاريخ 2021/1/24م.

Doc. Code:	PL-02-02	Dated:	24-5-2021	Version:	1.0
Classification	Public	Solutions © 2021		Page:	5 of 12

8. بيان السياسة

8.1 مقدمة:

يجب على من تنطبق عليهم هذه السياسة أن يعملوا ويكرسوا جهودهم لصالح الشركة بما يتوافق مع رسالتها، وعليهم تجنب الأنشطة الخارجية أو المكاسب الشخصية المباشر أو غير المباشر أو أي مصالح تتداخل أو يظهر تداخلها مع هذه المسؤوليات، وأن يفصحوا عن الحالات التي قد تؤدي إلى تعارض في المصالح أو عند وقوع هذا التعارض، كما يجب عليهم اجتناب جميع المواقف التي قد تنتقص أو يظهر بأنها تنتقص من مصداقية الشركة ومصالحها وسمعتها بسبب مصالحهم الشخصية أو المالية أو انتمائهم لجهات أخرى خارج الشركة. وكذلك التأكيد على من تنطبق عليهم هذه السياسة بضرورة تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحهم مع مصالح الشركة والتعامل معها وفقاً لهذه السياسة واللوائح القواعد ذات العلاقة.

8.2 التعامل مع حالات تعارض المصالح:

مع مراعاة أحكام لائحة حوكمة الشركات، يجري التعامل مع حالات تعارض المصالح وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه السياسة، على أن يلتزم الأشخاص المحددون في نطاق تطبيق هذه السياسة بالإفصاح والتوقيع على نموذج الإفصاح - كل في ما يخصه - والالتزام بتحديث نموذج الإفصاح عند نشوء أو احتمال نشوء أي مستجدات تتطلب إعادة الإفصاح والتوقيع.

8.3 ضوابط منافسة الشركة:

مع مراعاة ما ورد في المادة الثانية والسبعين من نظام الشركات وأحكام لائحة حوكمة الشركات، إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فعليه مراعاة ما يلي:

أ. الإفصاح لمجلس الإدارة بشكل كامل وفوري عن الأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإفصاح في محضر اجتماع مجلس الإدارة.

ب. عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في اجتماعات الجمعية العامة أو مجلس الإدارة.

ج. قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاؤها عضو المجلس، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس للأعمال الرئيسية أو الفرعية التي تزاؤها الشركة وفق معايير تصدرها الجمعية العامة - بناءً على اقتراح مجلس الإدارة - وتنتشر في الموقع الإلكتروني للشركة، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.

د. الحصول على ترخيص من الجمعية العامة للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة.

8.4 مفهوم أعمال المنافسة:

يدخل في مفهوم الاشتراك في مزاوله أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع أنشطتها التالية:

أ. تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو نشاط أي شركة تابعة لمجموعتها.

ب. قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو أي شركة تابعة لمجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها، فيما عدا الشركات التابعة لمجموعة الشركة.

ج. تأسيس العضو لوكالة أو منشأة تجارية (سواء كانت ظاهرة أم لا) منافسة للشركة أو أي شركة تابعة لمجموعتها.

8.5 تحديد حالات تعارض المصالح:

تشتمل حالات تعارض المصالح -على سبيل المثال لا الحصر- ما يلي:

Doc. Code:	PL-02-02	Dated:	24-5-2021	Version:	1.0
Classification	Public	Solutions © 2021		Page:	6 of 12

- أ. وجود مصلحة فعلية أو محتملة لعضو مجلس الإدارة في بعض القرارات التي يتم التصويت عليها من مجلس الإدارة أو الجمعية العامة.
- ب. وجود مصلحة فعلية أو محتملة للمالك/ للمفصح في الحالات التي يُفصح عنها في العمليات التشغيلية للشركة وعقودها.
- ج. شغل عضو مجلس إدارة الشركة لمنصب عضو مجلس إدارة في شركة أخرى منافسة.
- د. استغلال فرص الشركة الاستثمارية ومعلوماتها وأصولها لتحقيق مصالح شخصية.
- هـ. الدخول في أعمال من شأنها منافسة الشركة.
- و. قبول الهدايا بأي شكل من أشكالها من أي طرف له تعاملات مع الشركة بما يخالف ما ورد في السياسات المعتمدة للشركة.
- ز. وجود مصلحة فعلية أو محتملة في أعمال الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين والموظفين والعاملين في الشركة.
- ح. عمليات التوظيف أو النقل للأقارب والارتباط المباشر بين الرئيس والمروؤوس.

8.6 الإفصاح عن تعارض المصالح:

- أ. يلتزم جميع الأشخاص المحددين في نطاق تطبيق هذه السياسة بالإفصاح السنوي عند طلب الشركة ذلك أو عند حدوث مستجدات قد ينشأ عنها تعارض في المصالح، حسب الإجراءات المتبعة وفي جميع الأحوال التي تتطلب ذلك.
- ب. على مجلس الإدارة وضع إجراءات واضحة للإفصاح عند تعاقد الشركة أو تعاملها مع طرف ذي علاقة، على أن يشمل ذلك إبلاغ الهيئة والجمهور دون أي تأخير بذلك التعامل والتعاقد، إذا كان هذا التعاقد أو التعامل يعادل أو يزيد على (1%) من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

ت. لا تعد من قبيل المصلحة المباشرة أو الغير مباشرة أو المصلحة النافية لاستقلالية عضو مجلس الإدارة التي تستلزم الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية، الاعمال والعقود التي تتم مع عضو مجلس الإدارة لتلبية احتياجاته الشخصية إذا تمت هذه الاعمال والعقود بما يتوافق مع الحالات والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين المتعاملين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد، ما لم تر لجنة الترشيحات خلاف ذلك.

8.7 إفصاح المرشح لعضوية مجلس إدارة الشركة عن تعارض المصالح:

- 8.7.1 على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح، بما في ذلك ما يلي:
- أ. وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.
- ب. اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
- 8.7.2 يلتزم أعضاء اللجان (من غير أعضاء مجلس الإدارة) بتعبئة نموذج الإفصاح المُعد من قبل الشركة وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

8.8 التزامات أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان الدائمة المنبثقة عنه:

- 8.8.1 تنطبق الالتزامات التالية على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان الدائمة المنبثقة عنه:
- أ. ممارسة مهامهم بأمانة ونزاهة، وتقديم مصالح الشركة على مصالحهم الشخصية، وعدم استغلال مناصبهم لتحقيق مصالح خاصة.
- ب. الحفاظ على سرية معلومات الشركة وأنشطتها وعدم الإفصاح عنها لأي شخص.

- ج. تبليغ المجلس فورياً، والإفصاح خطياً بما لديه من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس.
- د. الإفصاح بشكل سنوي عن المصالح المباشرة وغير المباشرة لهم ولأقاربهم والتوقيع على نموذج الإفصاح وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- 8.8.2 يحظر على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان الدائمة المنبثقة عنه ما يلي:
- أ. تداول أسهم الشركة خلال فترات الحظر المقررة من الهيئة.
- ب. قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع الشركة، خلافاً لما ورد في السياسات المعتمدة للشركة.
- ج. مباشرة أي حالة تنطوي على مصلحة قبل أخذ الموافقة الخطية المسبقة وفق الإجراءات المحددة في هذه السياسة.
- 8.8.3 تنطبق الالتزامات التالية على أعضاء مجلس الإدارة فقط:
- أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة - ما لم يكن لديه ترخيص من الجمعية العامة - أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
- ب. يجب على عضو مجلس الإدارة تجنب حالات تعارض المصالح، وإبلاغ المجلس بأي حالة قد تؤثر في قراره في الموضوعات المعروضة على المجلس، وعلى مجلس الإدارة عدم إشراك هذا العضو في المداولات، وعدم احتساب صوته في التصويت على هذه الموضوعات في اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة وأي اجتماعات أخرى من هذا القبيل.
- ج. يجب على عضو مجلس الإدارة الحصول على ترخيص من الجمعية العامة والإفصاح عند التعامل مع شركة منافسة أي عمل منافس للشركة أو منافس في أحد فروع نشاطها الذي تزاوله (بما في ذلك الأنشطة الثانوية).
- 8.8.4 يحظر على أعضاء مجلس الإدارة ما يلي:
- أ. التصويت على قرار مجلس الإدارة أو الجمعية العامة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.
- ب. الاستغلال أو الاستفادة - بشكل مباشر أو غير مباشر- من أي من أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة، أو المعروضة على الشركة، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها، ويسري الحظر على عضو مجلس الإدارة الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية - بطريق مباشر أو غير مباشر- التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي عَلم بها أثناء عضويته بمجلس الإدارة.
- 8.8.5 آليات الإفصاح ودراسة حالات تعارض المصالح:
- أ. يلتزم أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان الدائمة المنبثقة عنه بالإفصاح بشكل سنوي من خلال نموذج الإفصاح المعد لذلك والمقدم لهم عن طريق الأمانة العامة للمجلس والتوقيع عليه، والإفصاح أولاً بأول عند نشوء الحالة أو عند وجود أي مستجدات تتطلب إعادة الإفصاح.
- ب. يدرس قطاع الشؤون القانونية حالات مخالفة هذه السياسة مع ضرورة تزويد لجنة المراجعة بالمخالفات التي تراها وتقوم لجنة المراجعة برفع مبرراتها وتوصياتها لمجلس الإدارة أو الجمعية العامة.
- ج. تعالج لجنة المراجعة حالات عدم الإفصاح المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجانه الدائمة المنبثقة عنه.
- د. إذا تخلف العضو عن الإفصاح عن مصلحته المباشرة أو غير المباشرة جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال عقد العضو و/أو إلزامه بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

هـ. إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص بموجب المادة الثانية والسبعين من نظام الشركات والمادة 3-8 من هذه السياسة، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو المنافسة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولائحته التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

8.8.6 يتولى مجلس إدارة الشركة مسؤولية ما يلي:

أ. الإفصاح عن سياسة ترشيح أعضاء مجلس إدارة الشركة وأعضاء اللجان الدائمة المنبثقة عنه، ومكافآتهم، ومكافأة الإدارة التنفيذية.

ب. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة ترشيح أعضاء مجلس إدارة الشركة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه ومكافآتهم، ومكافأة الإدارة التنفيذية المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن تلك السياسة.

ج. الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان الدائمة المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية، دون إخفاء أو تضليل بشأن أي منافع و/أو مزايا مباشرة أو غير مباشرة، أيًا كانت طبيعتها ونوعها واسمها. وإذا كانت المزايا الممنوحة أسهماً في الشركة، فتكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق/المنح.

د. بيان تفاصيل المكافآت والتعويضات حسب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

هـ. تنظيم عمليات الإفصاح الخاصة بكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان الدائمة المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية، مع مراعاة ما يلي:

- وضع سجل خاص بإفصاحات أعضاء مجلس الإدارة/أعضاء اللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية وتحديثه بشكل سنوي، وذلك وفقاً للإفصاحات المطلوبة بموجب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- إتاحة الفرصة لمساهمي الشركة بالاطلاع على السجل دون مقابل مالي.

8.8.7 يجب على مراجعي الحسابات الخارجيين ما يلي:

تحقيق الاستقلالية والبعد عن حالات تعارض المصالح، وفي حال وجود تعارض ما فإنه يجب الإفصاح عنه ومعالجته وفقاً للأنظمة واللوائح المعتمدة وبما يخدم مصالح الشركة.

8.8.8 تلتزم الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين بما يلي:

تلتزم الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين في الشركة بالإفصاح عن جميع المعلومات التي قد تؤدي لحدوث حالات لتعارض المصالح واتباع جميع التعليمات واللوائح الموضحة في الإجراءات ذات العلاقة، وهي -على سبيل المثال لا الحصر:-

- أ. الامتناع عن الإفصاح عن المعلومات غير العامة أو السرية، أو استخدام أي من تلك المعلومات لتحقيق مصالح شخصية.
- ب. الإفصاح عن أي مصلحة في استثمار أو ملكية لنشاط تجاري أو منشأة تقدم أي خدمات للشركة أو الحصول على فائدة من الشركة أو البحث عن أداء خدمة مع الشركة.
- ج. الإفصاح عن أي نشاط تجاري أو منصب يستفيد فيه من منصبه لدى الشركة أو تواجهه فيها.
- د. ذكر التفاصيل الكاملة لأي عقد أو ترتيب يؤثر في أعمال الشركة يكون فيه لأحد كبار التنفيذيين أو أي قريب له مصلحة جوهريّة.
- هـ. الإفصاح عن أي مناصب يشغلونها خارج الشركة أو أي مصلحة تربطهم أو تربط أقاربهم مع شركات أو مؤسسات تجارية أو أي جهة تتعامل مع الشركة، أو وجود أقارب داخل الشركة تحت إشرافهم.
- و. عدم قبول الهدايا بأي شكل من أشكالها والمقدمة من أي شخص يعمل مع الشركة سواء كانت مقدمة لهم أم لأقربائهم بما يخالف سياسات الشركة وتعليماتها.

- ز. يُحظر على كبار التنفيذيين المطلعين على القوائم المالية تداول أسهم الشركة خلال فترات الحظر المقررة من الهيئة.
- ح. تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحهم مع مصالح الشركة، والتعامل معها وفقاً لأحكام هذه السياسة والمعايير والإجراءات المعتمدة في الشركة.
- ط. الإفصاح الدائم عن الحالات التي تؤدي إلى تعارض في المصالح أو الإفصاح الفوري عند وقوع هذا التعارض بالفعل.
- ي. الامتناع عن المشاركة في اتخاذ القرار عند وجود تعارض في المصالح.
- ك. لا يجوز لكبار التنفيذيين - ما لم يكن لديهم موافقة خطية مسبقة من مجلس الإدارة - أن تكون لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
- ل. لا يجوز للرئيس التنفيذي للشركة أن يتعاون أو يشترك في عضويات مجالس إدارة الشركات الأخرى أو الجمعيات أو الأندية الاجتماعية أو الرياضية أو الخيرية إلا بعد حصوله على موافقة رئيس مجلس الإدارة للشركة وفق الإجراءات المعتمدة.
- م. لا يجوز لنواب الرئيس ومديري العموم أن يتعاونوا أو يشتركوا في عضوية مجالس إدارة الشركات الأخرى أو الجمعيات أو الأندية الاجتماعية أو الرياضية أو الخيرية إلا بعد حصولهم على موافقة الرئيس التنفيذي للشركة وفق الإجراءات المعتمدة.
- 8.8.9 يلتزم الموظفون بما يلي:

- أ. الإفصاح عن جميع المعلومات التي قد تؤدي لحدوث تعارض مصالح واتباع جميع التعليمات واللوائح الموضحة في الإجراءات ذات العلاقة.
- ب. عدم الدخول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي نشاط تجاري تتعارض فيه المصلحة الشخصية مع مصلحة الشركة.
- ج. تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحهم مع مصالح الشركة أو مصالح أطراف أخرى لها علاقة بالشركة وذلك عند تفويضهم لتوقيع اتفاقيات أو تعاقدات نيابة عن الشركة مع أطراف أخرى.
- د. الإفصاح عن أي مناصب يشغلونها خارج الشركة أو أي مصلحة تربطهم أو أقاربهم مع شركات أو مؤسسات تجارية أو أي جهة تتعامل مع الشركة، أو وجود أقارب داخل الشركة تحت إشرافهم.
- هـ. الإفصاح الدائم عن الحالات التي تؤدي إلى تعارض في المصالح أو الإفصاح الفوري عند وقوع هذا التعارض بالفعل.
- و. الالتزام بالامتناع عن المشاركة في اتخاذ القرار عند وجود تعارض في المصالح.
- ز. يُحظر على الموظفين المطلعين على القوائم المالية تداول أسهم الشركة خلال فترات الحظر المقررة من الهيئة.
- ح. لا يجوز أن يكون للموظفين مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ما لم يكن لديهم موافقة مسبقة من الرئيس التنفيذي أو من يفوضه.
- ط. تجنب أي تعاملات تتعارض فيها مصالحهم الشخصية مع المتعاقدين والموردين والمستثمرين وأي أطراف أو شركات أو مؤسسات أخرى تتعامل أو تسعى للتعامل مع الشركة.
- ي. يجب على الإدارة المختصة بالتوظيف في حال تعيين موظفين جدد في الشركة، إخطار المرشحين بأنه يحظر على موظفي الشركة مزاوله الأعمال الحرة التي تتفق في طبيعتها مع طبيعة عمل الشركة، كما يحظر مزاوله أي عمل آخر إلا بعد موافقة الشركة، وعليه يجب أخذ توقيع المرشح عند إبرام عقد العمل، على إقراره يلتزم بموجبه بعدم مزاوله أي من الأعمال الموضحة أعلاه والإفصاح عن أي نشاط

تجاري له قبل التحاقه بالعمل بالشركة، ويتم اعتماد نموذج الإفصاح عند وجود تعارض في المصالح من قبل صاحب الصلاحية (أي مجلس الإدارة يعتمد النموذج للرئيس التنفيذي، والرئيس التنفيذي يعتمد النموذج للإدارة التنفيذية وكبار التنفيذيين ومن في حكمهم، ومدير عام إدارة الموارد البشرية يعتمد النموذج للمدراء ولأصحاب المناصب الأدنى)، وأنه في حال وجود أي نشاط تجاري تعود ملكيته له يتفق في طبيعته مع طبيعة عمل الشركة فيتم أخذ توقيع المرشح على تعهد يلتزم بموجبه بشطب السجل التجاري خلال مدة زمنية محددة لا تتجاوز شهرين من تاريخ التعيين - ويتم تضمين هذا الالتزام في العقد المبرم بين الطرفين - وفي حال عدم الالتزام بما تضمنه الإقرار والإفصاح والتعهد فإن للشركة الحق باتخاذ الإجراء النظامي في هذا الشأن الذي قد يصل إلى فسخ العقد.

ك. الحصول على موافقة مدير عام إدارة الموارد البشرية وفق الضوابط التي وضعتها الشركة في حال كان الموظف يرغب في التعاون أو الاشتراك في عضوية مجالس إدارة الشركات أو الجمعيات أو الأندية الاجتماعية أو الرياضية أو الخيرية.

ل. يجب على كل موظف في الشركة الإبلاغ عن أي حالات تعارض مصالح يكتشفها وفق قنوات الإبلاغ المعتمدة في الشركة.

8.8.10 الموردون، والبائعون، والمتعاقدون، والمتعاقدون من الباطن:

تقدّر الشركة الدور المهم الذي يؤديه الموردون والبائعون، والمتعاقدون، والمتعاقدون من الباطن في إنجاح أعمال الشركة وتحقيق أهدافها، وتؤكد ضرورة التزامهم باللوائح وبسياسة قواعد السلوك في الشركة والقواعد السلوكية للمورد إضافة إلى سياسات وإجراءات المشتريات، ويجب تضمين تلك الالتزامات في العقود التي تُبرم مع الموردين والبائعين، والمتعاقدين من الباطن وفقاً للإجراءات المعتمدة بهذا الشأن، مع التأكيد على الالتزام بالإفصاح عن أي صلة قرابة تربط بين أي منهم بأحد من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء اللجان التابعة له أو كبار التنفيذيين والموظفين أو المتعاقدين في الشركة.

8.8.11 مسؤوليات الوحدات التنظيمية لتفعيل هذه السياسة وتطبيقها:

8.8.11.1 الأمانة العامة لمجلس الإدارة مسؤولة عن تنظيم ومتابعة إفصاح أعضاء مجلس الإدارة

وأعضاء اللجان الدائمة المنبثقة عنه، ووضع سجل خاص بالإفصاحات وتحديثه دورياً.

8.8.11.2 إدارة الموارد البشرية مسؤولة عما يلي:

أ. تحديث نموذج الإفصاح الخاص بتعارض المصالح بصورة سنوية وإتاحته بالوسائل الإلكترونية لجميع التنفيذيين والموظفين والمتعاقدين.
ب. التأكد من توقيع جميع الموظفين بما فيهم الموظفين الجدد على نموذج الإفصاح.

8.8.11.3 الإدارة القانونية مسؤولة عما يلي:

أ. فحص جميع أرقام الهوية الموجودة في النظام والتأكد من عدم وجود حالات تعارض مصالح.
ب. إعداد نموذج الإفصاح الخاص بالموردين، والبائعين، والمتعاقدين، والمتعاقدين من الباطن وأخذ توقيعهم عليه عند التسجيل، وإشعارهم بضرورة تحديث نموذج الإفصاح بشكل سنوي أو عند حدوث أي مستجدات، والتأكد من الالتزام به من قبل جميع الموردين والبائعين، والمتعاقدين، والمتعاقدين من الباطن عند التأهيل أو في أثناء تنفيذ المشروع حتى الانتهاء منه.

- ج. التأكد من عدم وجود تعارض مصالح مع الموردين أو البائعين، أو المتعاقدين، أو المتعاقدين من الباطن.
- د. إيجاد قاعدة بيانات عن حالات تعارض المصالح للموردين والبائعين، والمتعاقدين، والمتعاقدين من الباطن عند التسجيل أو التأهيل محدثة بشكل دوري.
- هـ. متابعة حالات تعارض المصالح الخاصة بالموردين والبائعين، والمتعاقدين، والمتعاقدين من الباطن وتطبيق ما ورد في هذه السياسة في هذا الشأن.
- و. التأكد من عدم وجود ملكية مشتركة للشركات المدعوة في نفس المشروع، وفي حال وجدت فيتم الاكتفاء بدعوة إحدى الشركات وفق معايير التأهيل، ويستثنى من ذلك الشركات التابعة والشقيقة للشركة.
- ز. دراسة حالات تعارض المصالح التي تُحال إليها واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق من يثبت مخالفته لما ورد في هذه السياسة ورفع التوصيات اللازمة إلى صاحب الصلاحية بما يتوافق مع الإجراءات واللوائح والسياسات ذات العلاقة.

8.9 أحكام عامة:

- 8.9.1 يتعين على لجنة الترشيحات والمكافآت التأكد بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة، وعدم وجود تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.
- 8.9.2 في حال عدم التقيد بهذه السياسة يحق للشركة تطبيق العقوبات والجزاءات المقررة طبقاً لإجراءات الشركة ولوائحها وسياساتها.
- 8.9.3 لا يمنع إفصاح الموردين والمتعاقدين عن وجود أقارب لهم في الشركة من تسجيلهم وتأهيلهم ضمن قائمة الموردين المؤهلين.
- 8.9.4 يكتفى بالإفصاح عن الاسم المسجل في السجل التجاري في المؤسسات الفردية ومراكز التدريب المصرح لهم باسم فرد.
- 8.9.5 يقيد الملاك المسجلون في سجلات المساهمين في شركات المساهمة المقفلة ولا يعتد بملك الأسهم المتداولة في سوق الأسهم للشركات المساهمة العامة وعقد التأسيس وقرارات الشركاء المتعلقة به بالنسبة لأنواع الشركات الأخرى.
- 8.9.6 بموجب سياسة الشركة، يجب أن تشمل جميع عقود الشركة مع أصحاب المصالح نصاً إلزامياً بضرورة الإفصاح عن تعارض المصالح بشكل دوري أو عند ظهور أي مستجدات متعلقة بالمعلومات أو البيانات المطلوب الإفصاح عنها خلال مدة التعاقد.
- 8.9.7 في حال تأخر المورد/المتعاقد عن الإفصاح خلال ستين يوماً من الحدث، يحق للشركة فسخ العقد وتحمل المورد/المتعاقد جميع التكاليف والغرامات المترتبة على ذلك مع ضرورة تضمين ذلك في العقود المبرمة معهم.
- 8.9.8 يكتفى بتعبئة نموذج الإفصاح الخاص بتعارض المصالح للشركات الأجنبية.

9. المرفقات

- أ. نماذج الإفصاح، كما نصت عليها لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.